

وزارة النقل

هيئة ميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠

صادر فى ٢/٢/٢٠٢٠

بتعديل بعض بنود لائحة الإدارة العامة للتدريب

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢ بشأن وضع لائحة التدريب تنفيذاً لموافقة
مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العملية التدريبية بالهيئة ؛
وعلى القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة
والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٠) بتاريخ ٦/١١/٢٠١٧ ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية على تعديلات لائحة الموارد البشرية
المشار إليها ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته رقم ٦
لسنة ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٩ والمعتمدة من معالى الفريق وزير النقل -
بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٠ ؛

قرر :

مادة أولى - تعدل المواد أرقام (٢١، ٣٠، ٤٦، ٥٧، ٥٨) وتلغى المادة (٣٦)
من لائحة الإدارة العامة للتدريب ، كما تضاف مادة جديدة إلى اللائحة (المادة ٥٩)
وذلك على النحو الآتى :

مادة (٢١) :

١- فى حالة البرامج المنعقدة داخل الهيئة يجوز منح إجازة عارضة لمدة يوم
واحد خلال فترة انعقاد البرنامج التى تبلغ مدته أسبوعين (تخصم من رصيد إجازاته) .

٢- يجوز التصريح للدارس بالقيام بإجازة لا تتجاوز عدد ٢ يوم خلال البرنامج الذى تبلغ فترة انعقاده شهر داخل الهيئة (تخصم من رصيد إجازاته ، وتبلغ إدارته بذلك) .

٣- أما فى حالة البرامج المنعقدة فى جهات التدريب الخارجية يلتزم الدارس بلائحة التدريب الخاصة بتلك الجهات ، وإذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة من قبل جهة التدريب يعد ذلك انقطاع عن العمل ويتم تحويله للشئون القانونية ويسدد قيمة اشتراكه بالبرنامج .

٤- فى حال مرض المتدرب الموفد للتدريب بأحد المراكز التدريبية وترتب على ذلك انقطاعه عن التدريب ، تلغى الدورة التدريبية له طالما تقدم بما يثبت ذلك من الجهات الطبية المختصة والمعتمدة ، وعليه لا يتعرض فى هذه الحالة للآثار المترتبة على تعييبه عن الدورة ، على أن تعاد له الدورة التدريبية بعد شفائه فى أقرب خطة تدريبية .

مادة (٣٠) :

"تمنح حوافز مالية للمنفوقين فى الدورات التدريبية المنعقدة داخل الهيئة أو بأجهزة التدريب الأخرى طبقاً لما يلى :

الترتيب	المبلغ
الأول	٢٠٠ ج
الثانى	١٥٠ ج
الثالث	١٠٠ ج

وفى حالة عدم وجود ترتيب نجاح ويكون المتدرب قد حصل على تقدير ممتاز ، تصرف له مكافأة تعادل مكافأة ترتيب الأول" .

مادة (٤٦) :

أولاً - يحدد مبلغ التدريب عن الساعة الواحدة بالنسبة للمدربين الذين يتم الاستعانة بهم فى البرامج المنفذة داخلياً بالهيئة على النحو التالى :

المبلغ	نوع التدريب والإشراف
٥٠٠	السادة الوزراء الحاليين والسابقين ومن فى حكمهم ونواب رئيس محكمة النقض والسادة المستشارين نواب مجلس الدولة .
٤٥٠	السادة شاغلى وظائف الدرجة الممتازة ورؤساء القطاعات وعمداء الكليات وأساتذة الجامعات والمستشارين من الهيئات القضائية ومن فى مستواهم من الوظائف العسكرية .
٢٠٠	شاغلى وظائف درجة مدير عام والأساتذة المساعدين ومدرسى الجامعات والمستشارين المساعدين الحاليين والسابقين ومن فى مستواهم ، وكذلك الحاصلين على درجة الدكتوراة أياً كان مستواهم الوظيفى .
١٠٠	شاغلى وظائف الدرجة الأولى ومن فى مستواهم ، والحاصلين على درجة الماجستير .
٧٥	شاغلى الوظائف التخصصية بالدرجات المالية الأقل من الدرجة الأولى .

ثانياً - تمنح مكافأة عن كل برنامج تدريبي داخلى على النحو التالى :

المبلغ	نوع التدريب والإشراف
٣٠٠	المشرف العام .
٢٥٠	المشرف الفنى .
٢٠٠	المشرف التنفيذى .
١٠٠	المشرف المالى والإدارى .
١٥٠	باحث تدريب .
١٠٠	أعمال السكرتارية .
١٥٠	حاسب آلى .

المبلغ	نوع التدريب والإشراف
١٠٠	من يقوم بنقل المعلومات للمتدربين عن اليوم الواحد أثناء الزيارة الميدانية .
٥٠	سائق السيارة عند تنفيذ الزيارة الميدانية للمتدربين .
١٠٠	قائد اللنش عند تنفيذ الزيارة البحرية للمتدربين .
٥٠	عامل الخدمات المعاونة بحد أقصى عدد ٢ عامل لكل برنامج .
٥	وضع أسئلة الامتحان وإجاباتها النموذجية بواقع ٥ جنيهاً (خمسة جنيهاً) للسؤال الواحد ، بحيث لا تتجاوز المادة الواحدة ثلاثة أسئلة .
٥	تصحيح ورقة الامتحان الواحدة .
٣	تحرير الشهادة الواحدة .

ثالثاً - وفى حالة الندوات التى تعقد داخل الهيئة تحدد مكافأة السادة المحاضرين وكذلك مكافآت الإشراف أسوة بالمكافآت التى تصرف عند تنفيذ البرامج الداخلية .

مادة (٥٧) :

يجوز للهيئة أن تعقد دورات لتدريب الضباط البحريين المصريين أو غير المصريين فى التدريب على أعمال الإرشاد بالموانئ واكتساب الخبرة (إرشاد ٦٠ سفينة) فى هذا المجال وذلك وفقاً لما يلى :

- ١- أن يتقدم الضابط الراغب فى التدريب بطلب باسم رئيس الهيئة مرفقاً به ما يفيد حصوله على شهادة ربان أعالى البحار Master أو أية شهادة معادلة أخرى .
- ٢- أن يسدد الضابط المصرى للهيئة مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيهه لا غير) ويسدد الضابط غير المصرى مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكى (خمسمائة دولار أمريكى لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية بقيمة مصاريف الدورة مع إمكانية استخراج شهادة أخرى بدل (فاقد - تالف) نظير سداد مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى للمتدرب المصرى أو ٥٠ دولاراً أو ما يعادله بالعملة المصرية لغير المتدرب المصرى .
- ٣- تحدد مدة الدورة التدريبية ثلاثة أشهر بحد أقصى يعقد بعده اختباره فإذا اجتازه الدارس تصدر له الهيئة شهادة تدريب فى هذا الشأن .

- ٤- يجوز إعادة الدورة فى حالة الرسوب مقابل سداد مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى (ألف وخمسمائة جنيه لا غير) بالنسبة للمصرى أو مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكى (خمسمائة دولار لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية غير المصرى .
- ٥- يوقع الضابط المتدرب تعهدًا بعدم القيام بمزاولة أى نشاط على ظهر السفن أو داخل الميناء بخلاف عملية التدريب أثناء مدة الدورة .
- ٦- يصدر تصريح مؤقت لدخول الدائرة الجمركية وصعود السفن خلال فترة التدريب فقط من الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى .
- (يجوز للهيئة عقد دورات تدريبية للأفراد من خارج الهيئة على المهن الآتية) :

٢- مهندس ميكانيكا	١- قائد قاطرة
ويسدد المتدرب المصرى نظير الحصول على الدورة الواحدة ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه لا غير) أو ٦٠٠ دولار (فقط ستمائة دولار لا غير) للمتدرب غير المصرى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى لخزينة الهيئة .	

٤- ميكانيكى بحرى	٣- بحرى ممتاز
ويسدد المتدرب المصرى نظير الحصول على الدورة الواحدة ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) أو ٤٠٠ دولار (فقط أربعمائة دولار لا غير) للمتدرب غير المصرى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى لخزينة الهيئة .	

- (أ) مدة الدراسة لأى من هذه الدورات شهر ، وبنهاية الدورة يحصل المتدرب على شهادة تفيد إجتيازه الدورة معتمدة من السيد رئيس مجلس الإدارة .
- (ب) يتم تخصيص إيراد البرامج التدريبية المنفذة بالمقابل (إرشاد - قائد قاطرة - مهندس ميكانيكى - ريس بحرى - ريس ميكانيكى ، والبرامج والمؤتمرات والندوات التى تعقد لأفراد من خارج الهيئة) لصالح الإدارة العامة للتدريب ، للصرف على صيانة القاعات التدريبية وتقويم الفصول الدراسية وتطوير العملية التدريبية ، ووسائل التعليم بنسبة (٥٠٪) من الإيراد ، وكحافز للعاملين القائمين على التدريب بنسبة (٥٠٪) .

مادة (٥٨) :

يجوز للهيئة تدريب الشباب بمن فيهم الطلاب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها وذلك بناءً على طلبهم وبالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدنى وأصحاب الأعمال الراغبين فى تشغيل عمالة مدربة ومؤهلة ، وذلك بهدف إكسابهم المهارات المطلوبة فى سوق العمل سواء بمقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة وعلى النموذج المعد لذلك ، والذى يلزم أن يتضمن الآتى :

قواعد وشروط التدريب .

حقوق والتزامات المتدرب .

الجزاءات التى يجوز توقيعها على المتدرب .

الشهادة أو الإفادة التى تمنحها الهيئة فى نهاية التدريب ، ودون أن يترتب

على هذا التدريب أى التزام على الهيئة بالتعيين .

وعلى أن يتم تدريب الطلبة فى الصيف خلال العطلة الصيفية من كل عام ،

وتدريب شباب الخريجين طوال العام فى كافة التخصصات وبنسبة لا تزيد على (١٠٪)

من عدد العاملين بالهيئة كل عام .

مادة (٥٩) :

يجوز للإدارة العامة للتدريب عقد (برامج تدريبية - ندوات - مؤتمرات)

للعاملين بشركات النقل البحرى وهيئات الموانى ، والأفراد من خارج الهيئة ، مع منح

المتدرب شهادة بنهاية مدة التدريب .

على أن تتحمل جهة العمل الموفد منها المتدرب تكاليف المشاركة حسب التكلفة

الفعلية لكل من (البرنامج التدريبى - ندوة - مؤتمر) حسب اللوائح والقواعد المعمول

بها لدى الهيئة .

يتم الاتصال بالشركات ومسئولى المشروعات القائمة بالميناء لإرسال المخطط

السنوى لتدريب العاملين لديهم ومتابعة تنفيذه ومتابعة المخطط السنوى للبرامج

التدريبية لضمان تحقيق السلامة والجودة واشتراطات البيئة والالتزام بشروط الهيئة

وفقاً للبرامج الموضوعية وتحقيق أعلى مستوى من معدلات الأداء .

يتم إجراء التدريبات العملية وفقاً للسيناريوهات الموضوعية والمخططة والموزعة على أشهر العام التدريبي وتحت إشراف الهيئة بمعاونة الجهات المختصة بالميناء سواء بمقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة ، مع إعداد تقرير نجاح لكل سيناريو مبيناً به الإيجابيات والسلبيات ، والتأكد من تلافى السلبيات بمعرفة الإدارة المختصة ، وفتح سجلات خاصة بذلك .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين